

في صباح يوم العاشر من شوال ١٣٧٦ - ٢٧ مايو ١٩٥٧ عقدت اللجنة المؤلفة
من ٢٢ شخصاً المذكورة أسماؤهم أدناه جلسة في المستشارية -

- ١ - الحاج جبر محمد المسلم
- ٢ - " محمد بن مبارك القانصي
- ٣ - " يوسف بن عيسى بوجيني
- ٤ - " محمد بن يوسف بن ناصر
- ٥ - " عيسى بن صالح بن هندي
- ٦ - " عبدالله بن أحمد المناعي
- ٧ - " عبدالله بن عيسى المناعي
- ٨ - " صالح بن محمد بن خنفر التسيبي

وقد تباينت في بعض أمور تتعلق بشروط الفسوس بما على امر حضرة صاحب المظمة
الشيخ السر سليمان بن عبد الله الخليفه وقد قررت ما يأتي -

١ - لا يحق لتوخذأ غوص أن يتم بحار مجہول إلا برضمة من حکومة آل بحرين وبعد انتهاه
موسم الفسوس يلزم على التوخذأ أن يدفع ربع ذلك البحار الى الحکمة وهذا الربيع
يذهب إلى المحکمة بعد تسهرين وأذا انتهت المدة ولم يظهر لذلك البحار توخذأ فالربيع
يرجع إلى البحار نفسه .

٢ - أي بحار لديه ورقة من توخذأ آخر مشرح فيها المبلغ الذي عليه (أى على البحار)
وفمه توخذأ جديدة توخذأ الجديدة ملزم بدفع ما عليه (أى على البحار)،
من دراهم آل التوخذأ القديم أما إذا ضمه بدون ورقة لام توخذأه ولا من حکومة
وفيما بعد أدعى (أى توخذأ) أن له مبلغ فليلزم على توخذأه أن يثبت دراهمه فان
نهت تلك الدراهم التي يدعى فيها فالتوخذأ الذي ضمه (أى فم البحار) سيكون ملزماً
بدفع تلك الدراءم .

٣ - كل توخذأ يدعى على بحار غوص في وقت ركبة الفسوس في أي مبلغ له عليه فلي斟 له أي حق
لا بريع ذلك البحار لذا يجب على كل توخذأ له طلب غوص على بحار غوص أن يقدم
في وقت التستقام أي وقت (الأخذ والمعطس) أما في غير الوقت الآتف الذكر فهو يجب أن لا
تصفع له دعوى بثبات وهذا العادة تشمل الاجاتب فقط .

٤ - لا يحق لتوخذأ كان قطاع أو سنار أو غيره أن يحمل بحار غوص قبل موسم الفسوس بشهر
واحد وأذا حمل ذلك البحار ولم يرجمه لتوخذأه في وقت ركبة الفسوس فهو سيكون ملزماً
لتوخذأه بدفع جميع ما على البحار من مبلغ . وأذا ورجع ذلك البحار بعد فوات المدة
فإن لخيارات سيكون لتوخذأه مساواً قبل البحار أو قبل الدراءم التي على البحار .